

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٢٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٦٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الأول / وزير المالية إضافة لوظيفته
/وكيله الحقوقي/
المطلوب التصحيح ضدهم /المميز عليهم / طالبو تجديد القوة التنفيذية /
وجماعته

ادعى طالبو تجديد القوة التنفيذية بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة سوق الشيوخ بانه سبق وان أصدرت اللجنة القضائية لهيئة دعاوى الملكية حكماً بالعدد (٢١٤٥٥١٠٠) يقضي بإلزام المدعى عليه الأول بمبلغ مقداره (خمسة ملايين وخمسة عشر ألف وتسعمائة وتسعون دينار) ولمضي المدة القانونية على صدوره، لذا طلبوا دعوة المدعى عليهما للمرافعة وإصدار قرار بتجديد القوة التنفيذية للحكم أعلاه. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٨٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٧/٢٨) قراراً حضورياً يقضي بتجديد القوة التنفيذية للحكم المذكور أعلاه وتحميل طالبي تجديد القوة التنفيذية الرسوم والمصاريف. طعن نائب المدعي العام بالقرار تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٩، كما طعن المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضده الأول إضافة لوظيفته بالقرار تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٢١، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٨٢٥/٩٨٢٤/الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/١٩)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. ز